

بإزالة زرعها لان لم تنطفئ فلا تخاطب بها وان وطئها زوجها
للمقطع بموم جملها لان وطئها كخرج **م** مخلوة بالغير
محبوب **م** هذا منقطع بقوله تمتزج حره الكعبين ان
البالغ غير المحبوب اذا خلى بزوجه مخلوة يمكن فيها
الحمل ثم طلقها فانه محتمل عليها العدة تنزل
للمخلوة منزلة الدخول لانها من طئته فان اختلفت
الملكه بزوجه مخلوة لا يمكن وطئها فيها فانه لا عده
عليها كما يات في الاحتراز بالملكه من غيره اذا حال
عنه وليه فان وطئها لا يوجب عده على زوجته
كان يموت على الكاف والختان بقوله غير المحبوب
من المحبوب الكمال المفقود ذكره وانقضاءه قال بطلان
لا يوجب على زوجته عده تنزيلة له منزلة العبد
الذي لا يولد لملكه واما الخبي القاييم المذكور المفقود
الائتني فالمشهور ان وطئيه يوجب العده على
زوجته اذا طلقها قاله ابن عبرا السلام وهو ظاهر
المذهب **م** يمكن شغلها منه وان نفيها **م** يعني ان
الزوجه اذا خلت مع زوجها مخلوة يمكن ان ينجبها
فيها سواء كانت مخلوة امندا او مخلوة زياره فانه
اذا طلقها بجميعها العدة وان تصادق على بقى
الوطئ في تلك المخلوة لحق الله اي يمكن شغل
المراة من الزوج قبل والخصف بمحضرتنا
او مراة واحدة عدلة فالعده عليها اذا ان من اهل
العفة لان ستر النساء والارحيت العدة **م** وان
ياتر ان **م** يعني ان الزوجين اذا اختلفا على نفي
الوطئ مع المخلوة التي يمكن شغلها منه فيها تنطلقا

فان

فان العدة لا تستقر بذلك لحق الله كما مر لكن بوخذ ان
ياترهما في نفي الوطئ فيسقط حق المراة من المقتة
وتكبل الصداق لان مقترة بنفي الوطئ ويؤخذ الرجل
باتقاربه فسقطت حقه من رحمة الله بنفي الوطئ
وقربايت منه فقوله ويخالف المعرف على قوله وانقضاء
والعوض بحاله ان المخلوة علت بينهما وهذا قوله ابن
عازمي وهو احسن من نفي التبروت **م** لا يبرها
لان نفيها او يطرحها لم ينفه **م** اي والمعدة بغير
المخلوة الموصوفة بما ذكره ابن عزمه **م** طلقته قبل النفا
او من ارجاها بان يكون الزوج حيا او يموتا
او لم يمكن شغلها منه فيها لان نفي الزوجه بالوطئ
فانه يجب عليها العدة فقوله **م** اي يوطئ البالغ الذي
لم يبع له دخوله للمخلوة وكذلك نجس عليها العدة
حيث لم يخالطها بينهما اذا طر بها حمل ولم ينفه
ايه بلعان وانصير كالرجول بها اذا طلقها زوجها
ام انقضاءه لا عن واستبراء بوجع الحمل فلا يفسد
قولها لم ينفه فلا يبر من وجع الحمل لكن مع نفيه
يسمى استبراء ولا ينزى عليه احكام العدة من
الموازاة والرحمة وغير ذلك **م** ثلاثه اقراشي
سقطت بتمت حرة يعني ابعدة الحرة المسئلة اي
الكتانية اذا طلقها زوجها بغير الرجول بها ثلاثه
اقراش ولو كانت ملاعنة وهذا مذهب الثلاثة
كلها الا حنفية وبواقفها ان الاقراشي الحيض
والكلليل فانظره ان شئتوا المترجمي الطاهر
نجم على نفي كثير او علي اقرا قليل او قوله اطهار